

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١٩

بالموافقة على الاتفاقية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ليتوانيا بشأن الإعفاء المتبادل من شرط تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية ،

والموقعة في شرم الشيخ بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر:**

( مادة وحيدة )

ووفق على الاتفاقية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ليتوانيا بشأن الإعفاء المتبادل من شرط تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية ، والموقعة في شرم الشيخ بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شعبان سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ٨ أبريل سنة ٢٠١٩ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٠ شوال سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ٢٤ يونيو سنة ٢٠١٩ م ) .

## اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ليتوانيا

بشأن الإعفاء المتبادل من شرط تأشيرات الدخول

لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية

إن حكومة جمهورية مصر العربية ، وحكومة جمهورية ليتوانيا ، والمشار إليهما

فيما بعد بـ"الطرفان" ،

مدفوعتان بالرغبة في تطوير أكبر لعلاقات الصداقة بين الدولتين ،

ورغبة في تعزيز وتشجيع وتيسير تبادل زيارات المسؤولين من خلال إعفاء حاملي

جوازات السفر الدبلوماسية السارية من شرط تأشيرات الدخول ، من الطرفين ،

اتفقتا على ما يلي :

### المادة (١)

١ - مواطنو دولة أي من الطرفين من الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية سارية سوف

يعفون من شرط الحصول على تأشيرات للعبور أو الإقامة في أراضي دولة الطرف الآخر

(يشار إليه فيما بعد بـ"الدولة المستقبلية") ، وذلك لمدة لا تزيد على ٩٠ (تسعين) يوماً ،

خلال أي فترة ١٨٠ (مائة وثمانين) يوماً ، شريطة ألا يقومون بأية أنشطة ذات أجر خلال

فترة إقامتهم ، وأن تكون جوازات سفرهم الدبلوماسية سارية لمدة ثلاثة أشهر على الأقل

من التاريخ المزمع الخروج فيه من أراضي الدولة المستقبلية .

٢ - مواطنو دولة أي من الطرفين من الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية سارية ،

وسيتم إلحاقهم كأعضاء في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو كممثلين لمنظمات دولية

تقع في أراضي الدولة المستقبلية بما في ذلك أفراد أسرهم من المقيمين معهم سوف

يكونون مطالبين بالحصول على تأشيرة دخول مناسبة قبل الدخول إلى أراضي الدولة

المستقبلية بهدف الاعتماد .

### المادة (٢)

- ١ - الأشخاص المشار إليهم في المادة (١) من هذه الاتفاقية ، سوف يعبرون حدود الدولة المستقبلية فقط من خلال أية نقطة عبور مفتوحة لحركة المسافرين الدولية ، وسوف يتبعون كل الإجراءات الرسمية اللازمة وفقاً لقوانين الهجرة والقواعد الخاصة بالدولة المستقبلية .
- ٢ - يبلغ كلا الطرفين الآخر فوراً بأية تغييرات تطرأ على القوانين والقواعد الخاصة بدخول وإقامة الأجانب .

### المادة (٣)

- يحتفظ أي من الطرفين بحق رفض الدخول أو الإقامة في إقليميهما فيما يتعلق بمواطني دولة الطرف الآخر لأسباب تتعلق بالأمن القومي ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، وكذلك الحق في تقصير أو إنهاء فترة إقامة أي من هؤلاء المواطنين وفقاً للقواعد والقوانين في الدولة المستقبلية .

### المادة (٤)

- يلتزم الأشخاص المشار إليهم في المادة (١) من هذه الاتفاقية بالقوانين والقواعد المعمول بها لدى الدولة المستقبلية ويحترمونها طول فترة إقامتهم في أراضيها .

### المادة (٥)

- ١ - يمكن تعليق تطبيق هذه المذكرة مؤقتاً ، كلياً أو جزئياً ، من جانب أحد الطرفين لأسباب تتعلق بأمن الدولة القومي ، أو بالنظام العام ، أو بالصحة العامة .
- ٢ - يبلغ الطرفان أحدهما الآخر دون تأخير ، عبر القنوات الدبلوماسية بأي تعليق للعمل بهذه الاتفاقية ، وذلك في مدة لا تزيد على (٤٨) ساعة قبل دخول أي من هذه الإجراءات حيز النفاذ .

٣ - لا يتأثر حق الطرف الآخر في القيام بتعليق تطبيق هذه الاتفاقية مؤقتاً ، كلياً أو جزئياً ، بالمثل ، طوال فترة التعليق من جانب الطرف الأول ، بما تنص عليه الفقرتان (١ و ٢) من هذه المادة .

٤ - لا يؤثر تعليق هذه الاتفاقية ، كلياً أو جزئياً ، على حقوق المواطنين المشار إليهم في المادة (١) من هذه الاتفاقية ، ممن يكونون بالفعل على أراضي الدولة المستقبلة .

#### المادة (٦)

١ - تتبادل السلطات المختصة للطرفين نماذج جوازات السفر الدبلوماسية السارية ، عبر القنوات الدبلوماسية ، وذلك في مدة لا تزيد على ٣٠ (ثلاثين) يوماً من تاريخ توقيع الاتفاقية .

٢ - في حالة إصدار وثائق سفر جديدة دبلوماسية ، أو إجراء تعديلات على وثائق السفر الحالية ، سوف يسلم الطرفان بعضهما البعض نماذج من الوثائق الجديدة أو المعدلة عبر القنوات الدبلوماسية ، خلال فترة لا تزيد على ٣٠ يوماً قبل تداول الوثائق الجديدة أو المعدلة .

#### المادة (٧)

أي اختلافات أو نزاعات تنشأ من تفسير مواد هذه الاتفاقية سوف يتم تسويتها ودياً من خلال المشاورات أو المفاوضات بين الطرفين عن طريق القنوات الدبلوماسية .

#### المادة (٨)

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ٣٠ يوماً من تاريخ استلام آخر إخطار كتابي متبادل بين الطرفين ، عبر القنوات الدبلوماسية ، يفيد بالانتهاء من الإجراءات الداخلية اللازمة للتصديق عليها .

٢ - يمكن تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين في شكل بروتوكولات إضافية أو تبادل المذكرات الدبلوماسية ، وسوف تعتبر هذه الوثائق جزءاً من الاتفاقية وسوف تدخل حيز النفاذ وفقاً لنص الفقرة (١) من هذه المادة .

٣ - تظل هذه الاتفاقية سارية لمدة غير محدودة وتظل في حيز النفاذ لحين انتهاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ استلام أحد الطرفين ، من خلال القنوات الدبلوماسية ، لإخطار كتابي من الطرف الآخر يفيد بإنهاء العمل بالاتفاقية .

وقعت هذه الاتفاقية في مدينة شرم الشيخ ، بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠١٩ ، من نسختين أصليتين باللغات العربية ، والليتوانية ، والإنجليزية ، ولكل منها ذات الحجية ، وفي حالة وجود اختلاف في التفسير ، يعتد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة ليتوانيا

(إمضاء)

**ليناس لينكوفيتشوس**

وزير الخارجية

عن حكومة جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

**سامح شكري**

وزير الخارجية

**AGREEMENT  
BETWEEN  
THE GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
AND  
THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF LITHUANIA  
ON THE EXEMPTION OF VISA REQUIREMENT  
FOR HOLDERS OF DIPLOMATIC PASSPORTS**

The Government of the Arab Republic of Egypt and Government of the Republic of Lithuania, hereinafter referred to as "the Parties",

being guided by the desire to develop further friendly relations between the two States,

desiring to promote, facilitate and encourage exchange of visits of officials by the exemption of visa requirements for holders of their valid diplomatic passports,

have agreed as follows:

**Article ( 1 )**

1. Citizens of the State of either Party, who are holders of valid diplomatic passports, shall be exempted from visa requirement for transit through or an intended stay on the territory of the State of the other Party (hereinafter referred to as "the receiving State") not exceeding ninety (90) days in any one hundred and eighty (180) days period, provided that they do not carry out a paid activity during their stay and their diplomatic passports are valid at least three (3) months after the intended date of departure from the territory of the receiving State.

2. Citizens of the State of either Party, who are holders of valid diplomatic passports and assigned as members of diplomatic missions or consular posts as well as representatives of international organizations, located in the territory of the receiving State, including their family members belonging to their household, shall be required to obtain appropriate entry visa prior to their entry into the territory of the receiving State for the accreditation.

### **Article ( 2 )**

1. All persons referred to in Article (1) of this Agreement, shall cross the border of the receiving State only through the border crossing- points open to international passenger traffic and follow all necessary formalities in accordance with the immigration laws and regulations of the receiving State.

2. The Parties shall inform each other immediately of any changes in their respective laws and regulations governing the entry and stay of foreigners.

### **Article ( 3 )**

Either Party shall reserve the right to refuse entry or stay to its territory to citizens of the State of other Party on grounds of state security, public order, or for public health reasons, as well as the right to shorten or terminate the stay of such person, in accordance with the laws and regulations of the receiving State.

### **Article ( 4 )**

The persons referred to in Article (1) of the present Agreement shall observe and respect the existing laws and regulations of the receiving State while staying in its territory.

### Article ( 5 )

1. The application of the present Agreement may be provisionally suspended, in whole or in part, by either Party, on grounds of state's national security, public order, or for public health reasons.

2. The introduction and termination of such suspension shall be notified to the other Party through diplomatic channels not later than forty-eight (48) hours before the entry into effect of such measure.

3. The right of the other Party to similarly suspend the application of this Agreement provisionally, in whole or in part, during the period of suspension by the first Party, shall not be affected by paragraphs (1) and (2) of this Article.

4. The suspension of the application of this Agreement shall not affect the rights of citizens, referred to in Article 1 of this Agreement, who already stay in the territory of the receiving State.

### Article ( 6 )

1. The competent authorities of both Parties shall exchange, through diplomatic channels, specimens of their valid diplomatic passports not later than thirty (30) days after the date of signature of this Agreement.

2. In case of introduction of a new diplomatic passport or modification of the existing one, the Parties shall convey to each other, through diplomatic channels, specimens of these passports no later than thirty (30) days before the date of the new passports or modifications enter into force.

### Article ( 7 )

Any differences or disputes arising from the interpretation of the provisions of this Agreement shall be settled amicably by consultations or negotiations between the Parties through diplomatic channels.



**Article ( 8 )**

1. This Agreement shall enter into force thirty (30) days from the date of the receipt through diplomatic channels of the last written notification, by which the Parties have formally communicated to each other that their respective internal procedures, necessary for its entry into force, have been completed.

2. This Agreement may be amended by mutual consent of the Parties in the form of additional Protocols or exchange of Diplomatic Notes. These documents shall be considered as an integral part of this Agreement and shall enter into force in accordance with the provisions of paragraph 1 of this Article.

3. This Agreement is concluded for an indefinite period and shall remain in force until the expiration of three (3) months from the date of the receipt by one of the Parties through diplomatic channels of written notice of termination of the other Party.

Signed in Sharm El-Sheikh on February, 2019 in two originals, each one in the Arabic, Lithuanian and English languages, all texts being equally authentic. In case of divergence in interpretation, the English text shall prevail.

For the Government

of the Arab Republic of Egypt

( )

**Sameh Shoukry**

Minister of Foreign Affairs

For the Government

of the Republic of Lithuania

( )

**Linas Linkevicius**

Minister of Foreign Affairs

## قرار وزير الخارجية

رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٩

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٨٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٤/٨ بشأن الموافقة على الاتفاقية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ليتوانيا بشأن الإعفاء المتبادل من شرط تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية ، والموقعة في شرم الشيخ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥ ؛

وعلي موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٤ ؛

وعلي تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧ ؛

### قرر:

( مادة وحيدة )

تنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ليتوانيا بشأن الإعفاء المتبادل من شرط تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية ، والموقعة في شرم الشيخ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥ ؛

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٩/١٠/١٩

صدر بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٣

وزير الخارجية

سامح شكري

